1 - عن ابن عمر " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع " .

- رواه الجماعة . وعنه أيضا " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا " متفق عليه . وهو حجة في أنها عقد جائز . وللبخاري " أعطى يهود خيبر أن يعملوها وبزرعوها وهم شطر ما يخرج منها " ولمسلم وأبي داود والنسائي " دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول ا صلى ا عليه وآله وسلم شطر ثمرها " قلت وظاهر هذا أن البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له